

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام قانون اللوازم العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن اللوازم العامة، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣م، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣م، أصدرنا القانون التالي -:

مادة(1)

يستبدل بنص المادة (١٤) فقرة (أ) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن اللوازم العامة النص الآتي: أ) يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والوزراء المختصين، لجنة عطاءات مركزية للقيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي: ١. المدير العام رئيسا ٢. مندوب عن وزارة المالية عضوا ٣. مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني عضوا ٤. مندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان عضوا

مادة(2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ 29/4/2003 م وينتشر في الجريدة الرسمية،

صدر في رام الله بتاريخ: ١٥/٨/٢٠٠٤ ميلادية الموافق: ٢٩/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية. ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية